حكومة الوحدة الوطنية
ⵜⴰⴳⴰⵙⵓ ⵏⵜⵓⵔⵓⵏⵏⵓ ⵏⵓⵎⵉⵉ - ⵜ
a g a s u nduronnu numii - T
Government of National Unity

ديوان مجلس الوزراء

التاريخ: 2024/11/10م
إشاري: ش.ق.1-3/1896

السيد الفاضل / وزير الإقتصاد والتجارة

بعد التحية ،،،،،

صدر عن مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية القرار رقم (637) بتاريخ 2024/11/10م ، **بشأن إصدار لائحة تنظيم معاملات شبكة ليبيا للتجارة .**

عليه :وبناءً على تعليمات السيد رئيس مجلس الوزراء نحيل إلى سيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ .

مع وافر الاحترام وخالص التقدير

مستشار/ عادل علي إشتيوي
المستشار القانوني للرئيس
ومدير الإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوى

دولة ليبيا، حكومة الوحدة الوطنية
ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة
وارد
الرقم الاشاري 9082
التاريخ 21-11-2024
المستلم

صورة إلي السادة:-
- رئيس مجلس الوزراء
- وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء
- رئيس ديوان المحاسبة (مكتب الشؤون القانونية بالديوان)
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- الملف الدوري العام

(ك / ع.ش)

قرار مجلس الوزراء
رقم (637) لسنة 2024 ميلادية
بشأن إصدار لائحة تنظيم معاملات شبكة ليبيا للتجارة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادية.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م ، بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4)لسنة 1990 م ، بشأن النظام الوطني للمعلومات.
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 م ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 م ، بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 م ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 م ، بشأن الاتصالات.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م ، بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/3/10م ،بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (733) لسنة 1977م ، بإصدار لائحة عوائد المناولة والتخزين والخدمات بالموانئ البحرية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 م ، بإصدار الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (251) لسنة 2019 م ، بشأن إصدار لائحة تأمين الحركة الملاحية من وإلى الموانئ الليبية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021 م ، باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (681) لسنة 2021 م ، بشأن إعادة تنظيم شبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2024 م ، بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم المنافذ.
- وعلى كتاب وزير الاقتصاد والتجارة ورئيس اللجنة العليا لشبكة ليبيا للتجارة رقم (22.20.02.1) المؤرخ في 08/23/ 2022 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين عام شؤون مجلس الوزراء رقم (29626) المؤرخ في 2022/12/19م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس عشر لسنة 2022م .

قـــرر

مادة (1)

تعتمد لائحة تنظيم معاملات شبكة ليبيا للتجارة المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 8 جمادى الاول /1446 هجري
الموافق 10/11/ 2024 ميلادي
م.ق

لائحة تنظيم معاملات شبكة ليبيا للتجارة
المرفقة بقرار مجلس الوزراء
رقم (637) لسنة 2024 ميلادية

(الفصل الأول)
الأحكـــــام التمهـــيدية

مادة (1)
التعـــريفـات :

تـدل العبـارات و الألفـاظ الـواردة في هـذه اللائحـة علـى المعـاني والمصـطلحات المقابلـة لهـا مـا لم تدل على خلاف ذلك :-

- **الـــوزارة المختصة :** وزارة الاقتصاد والتجارة الجهة المعنية بتنفيذ السياسات التجارية والإشراف على تطوير وتنظيم قطاع التجارة الخارجية والتجارة الالكترونية في ليبيا.
- **الـــوزير المختص:** وزير الاقتصاد والتجارة بصفته (رئيس اللجنة العليا لشبكة ليبيا للتجارة).
- **اللجنة العلـــيا:** اللجنة العليا لشبكة ليبيا للتجارة المشكلة بموجب أحكام المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (681) لسنة2021 م ، بشأن إعادة تنظيم شبكة ليبيا للتجارة.
- **الجهة المختـــصة :** شبكة ليبيا للتجارة وهـي مؤسسـة عامـة تمـارس مهامهـا وفـق قـرار مجلـس الوزراء رقم (681) لسنة 2021م ،وتعنى بتنظيم ومتابعة التجارة الخارجية والتجارة الإلكترونية وتطوير الخدمات الالكترونية والمعلوماتية وبناء قاعدة بيانات وطنية للتجارة ومتابعة أداء المتعاملين في هذا المجال.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة شبكة ليبيا للتجارة.
- **الجهات ذات العلاقة بمعاملات التجارة الخارجية:**
سلطات الموانئ والجمارك والمصارف والغرف التجارية وغرف الملاحة البحرية والمناطق الحرة والخاصة والمناطق التجارية وشركات التفتيش وهيئات ومراكز الرقابة الفنية والوسطاء الجمركيين وشركات الشحن والنقل والتأمين، ووكالات الملاحة ومكاتب السجل التجاري والمصدرين والموردين ومركز تنمية الصادرات وغيرها من الجهات المعنية بالتجارة الخارجية.
- **الجهات ذات العلاقة بمعاملات التجارة الالكترونية:**
هي أي جهة عامة أو خاصة تعمل بنشاط التجارة الإلكترونية وفق الضوابط التي تضعها الشبكة.
- **معاملات شبكة ليبيا للتجارة:**
هي الوثائق والمستندات والبيانات التي يتم تبادلها عبر شبكة ليبيا للتجارة لضمان متابعة الإجراءات والموافقات الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والعبور.

- **إجراءات التجارة الخارجية:** تعني الإجراءات المعمول بها لدى الجهات المختصة، بالاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك عمليات تبادل المستندات والوثائق والنماذج والمعلومات المعمول بها في مجال التجارة الخارجية (استيرادا وتصديرا وعبورا).

- **معاملات التجارة الخارجية:** هي الوثائق والنماذج والإجراءات المعمول بها لدى الجهات المختصة لأجل إصدار الموافقات الخاصة بالاستيراد والتصدير والعبور.

- **الرقم أو الرمز التجاري:** الرقم أو الرمز التجاري الذي تمنحه إدارة شبكة ليبيا للتجارة لأجل تعريف وتصنيف أدوات مزاولة الأنشطة التجارية المختلفة أو المستفيدين وتسهيل معاملاتهم المتعلقة بتبادل المعلومات.

- **الدورة المستندية لمعاملات التجارة الخارجية:** هي سلسلة الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية، لعمليات الاستيراد والتصدير والعبور بحسب المعمول به بالقطاعات المختلفة (المصارف، الجمارك، الموانئ، غرف التجارة، الشحن والنقل، هيئات ومراكز الرقابة الفنية، ...وغيرها).

- **الإجراءات المصرفية:** هي إجراءات ومعاملات المصارف في مجال التجارة الخارجية والمرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير كفتح الإعتمادات المستندية وما يرتبط بها من إجراءات وتحويلات نقدية للأغراض التجارية.

- **الإجراءات الجمركية:** تعني الإجراءات المتعلقة بالإفراج الجمركي وغيرها من الإجراءات الجمركية على السلع والبضائع الموردة والمصدرة أو عند العبور.

- **الرقابة الفنية :** هي جميع الهيئات والمراكز الرقابية الفنية المعنية بالكشف والمعاينة والمطابقة الفنية للسلع والبضائع الموردة والمصدرة وإصدار الموافقات اللازمة للسماح بدخولها إلى ليبيا بمراعاة الاشتراطات والضوابط والمعايير الصحية والبيئية والفنية المعتمدة.

- **العمليات اللوجستية:** العمليات الخاصة بحركة السلع والبضائع المصدرة أو الموردة أو العبور عبر الموانئ أو المطارات أو المنافذ البرية كعمليات الشحن والنقل والمناولة والتخزين وغيرها .

- **المستخدمين أو المتعاملين :** الشركات والتجار والأفراد المستخدمين لشبكة ليبيا للتجارة أو المتعاملين معها.

- **أصحاب المصلحة :** الجهات العامة والخاصة المتعاملة مع شبكة ليبيا للتجارة المستفيدة من خدماتها وعملياتها سواء كانت الخدمات الرقمية أو العمليات المتعلقة بتيسير معاملات التجارة الخارجية.

- **المعاملات الالكترونية :** هي المعاملات التي تتم أو تنفذ بواسطة الوسائل الالكترونية لتسهيل الإجراءات وتسريع تبادل المعلومات وفق السياق المعمول به في الشبكة.

- **الرسالة الالكترونية :** هي البيانات الإلكترونية للمعاملات التي يتم إرسالها أو استقبالها أو تبادلها باستخدام وسائل إلكترونية.

مادة (2)

سـريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة مزاولي الأنشطة التجارية، وكذلك الجهات ذات العلاقة والمسئولة عن إجراءات التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير والعبور) في القطاعات المختلفة، وكذلك مزاولي نشاط التجارة الالكترونية في السوق الليبي.

مادة (3)

أهداف وأغراض اللائحة

تهدف هذه اللائحة لوضع إطار تنظيمي لمعاملات الجهة المختصة وتحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها والمتمثلة في :-

- تحقيق التكامل التقني والمعلوماتي بين المؤسسات المحلية لتطوير قطاع التجارة بمجالاته المختلفة.
- بناء قاعدة بيانات وطنية لقطاع التجارة ولخدمة مؤسسات الدولة والمتعاملين .
- دعم طرق ووسائل تبادل الوثائق والمعلومات الكترونيا، وتسريع إنجاز المعاملات التجارية لخدمة العملاء التجاريين.
- متابعة عمليات تسهيل وتطوير عمليات الإستيراد والتصدير وازالة العوائق أمام المتعاملين.
- تمكين الوزارة المختصة من متابعة الحركة التجارية الداخلية والخارجية والتجارة الإلكترونية وتنظيمها.
- تمكين الجهة المختصة من مواكبة تطوير قطاع التجارة الخارجية والإلكترونية بالاقتصاد الليبي.

(الفصل الثاني)

معاملات التجارة الخارجية

مادة (4)

متابعة حركة السلع والبضائع الموردة والمصدرة والعابرة

تتولى الجهة المختصة من خلال نظام المعلومات الإلكتروني متابعة الإجراءات والعمليات اليومية لحركة السلع والبضائع الموردة والمصدرة والعابرة وإجراءات دخولها وخروجها عبر المنافذ، بما يمكنها من متابعة حركة التجارة الخارجية وتنظيمها ورسم السياسات التجارية لها.

ويكون للجهة المختصة فتح مكاتب لتقديم الخدمات التجارية واللوجستية في الموانئ والمطارات والمنافذ البرية والبحرية لغرض متابعة تسهيل الإجراءات مع جهات ذات الاختصاص ، وضمان تبادل البيانات والمعلومات وتقديم الدعم الفني والخدمات التجارية واللوجستية .

مادة (5)

تعتبر الجهة المختصة من الجهات المسئولة عن تحقيق التكامل التقني والمعلوماتي مع الجهات ذات العلاقة بمعاملات التجارة الخارجية، ويجب على تلك الجهات تنفيذ الربط الالكتروني معها، وذلك لتطوير الخدمات المقدمة للمتعاملين وتسهيل الحركة التجارية وتنميتها.

وتلتزم الجهات ذات العلاقة بتضمين المخصصات المالية اللازمة في ميزانياتها السنوية لتنفيذ الربط الإلكتروني.

مادة (6)

التصنيف القطاعي لمعاملات شبكة ليبيا للتجارة

تصنف الإجراءات والنماذج والمستندات المعمول بها في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير والعبور) بحسب نظام العمل القطاعي المعتمد بالجهة المختصة، على النحو التالي :-

1- **قطاع العمليات المصرفية والتجارية، ويشمل :-**

- الإجراءات المصرفية للأغراض التجارية كطلبات فتح ومتابعة الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان الملاحية و موافقاتها و ما يرتبط بها من إجراءات وتحويلات نقدية.
- الإجراءات الخاصة بإصدار شهادة المنشأ والسجلات التجارية للشركات وتسجيلات المصدرين والموردين.

2- **قطاع المعاملات الجمركية ومعاملات الرقابة الفنية، ويشمل :-**

- الإجراءات الجمركية المتعلقة بتقديم طلبات الإفراج الجمركي على البضاعة الموردة أو المصدرة وموافقاتها.
- إجراءات هيئات المطابقة ومراكز الرقابة الفنية وشركات التفتيش المتعلقة بالكشف والمعاينة والمطابقة الفنية للشحنات الموردة أو المصدرة والموافقات الممنوحة لها.

3- **قطاع العمليات اللوجستية المرتبطة بحركة التجارة الخارجية، وتشمل :-**

- الإجراءات المرتبطة بحركة السفن المحملة بالبضائع ودخولها وخروجها عبر الموانئ كعمليات الشحن والنقل والمناولة وتخزين البضائع وأوامر تسليم البضاعة.
- إجراءات وعمليات الشحن الجوي عبر المطارات وإجراءات النقل البري ودخول وخروج البضائع عبر المنافذ البرية.

مادة (7)

المعايير والإجراءات والمستندات الخاصة بمعاملات التجارة الخارجية

على الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة إتباع المعايير الدولية فيما يتعلق بالمستندات والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير والعبور، كنموذج طلب فتح الإعتمادات للأغراض التجارية ومستندات الشحن والنقل والإقرارات الجمركية وإشعارات وصول ومغادرة السفن وشهادات المنشأ وتقييم المطابقة وشهادات الرقابة الفنية.

وتتولى الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتطوير المستندات والنماذج بما يتوافق مع المعايير والمواصفات الدولية الخاصة بمعاملات التجارة الدولية.

مادة (8)

تحديد المستندات المتبادلة عبر نظام المعلومات الخاص بشبكة ليبيا للتجارة

تعتبر الوثائق والنماذج والإجراءات المعمول بها في عمليات الاستيراد والتصدير والعبور لدى جهات الاختصاص سواء المرتبطة بمجال العمل المصرفي أو التجاري أو الجمركي أو مجالات الشحن والنقل والتفتيش وغيرها، من مستندات التجارة الخارجية المعتمد تبادلها عبر النظام الإلكتروني للجهة المختصة، وذلك وفقا لأحكام هذه اللائحة، وتتمثل المستندات في الآتي:-

- نماذج اعتماد مستندي والنماذج المكملة لإدارة الاعتماد (يشمل جميع أنواع الإعتمادات وخصوماتها).
- نماذج الإعتمادات المستندية (فتح وتعديل - وإلغاء، وغيرها) من النماذج المعمول بها في المصارف الليبية.
- نماذج المستندات برسم التحليل.
- نماذج إصدار خطاب الضمان الملاحي.
- إشعار وصول مستندات الشحن.
- نماذج تقييم المطابقة للتشريعات الفنية (الرقابة الفنية).
- إشعار وصول السفينة.
- إشعار بالشحن الجوي
- البضاعة المحملة على السفينة (المانفيست).
- إشعار رسو السفن ومغادرتها للموانئ.
- إذن تسليم البضائع المفرغة أو المشحونة سواء بالطريقة المباشرة أو غير مباشرة.
- شهادة منشأ البضاعة.
- إصدار شهادة التفتيش.
- تعبئة نموذج طلب الإقرار الجمركي.
- إشعار بالخطأ أو بالإستلام.
- الإفراج الجمركي.
- رسائل الإذن بتصدير البضائع.
- تعبئة نموذج طلب الإفراج عن الشحنة من قبل هيئات ومراكز الرقابة الفنية.
- إشعارات (الرفض، التعديل، القبول) من هيئات مراكز الرقابة الفنية.
- النموذج الخاص بالبضائع المرحلة من المستودعات تحت نظام العبور.
- بين تسجيل الشركات في سجل الموردين أو المصدرين.
- قائمة السجلات التجارية الصادرة من مصلحة السجل التجاري.
- العلامات التجارية الممنوحة للشركات.
- طلب وقبول تسجيل وكالة تجارية.

مادة (9)

تبادل المستندات عبر نظام معلومات شبكة ليبيا للتجارة

وفقا لأحكام هذه اللائحة تلتزم كافة الجهات ذات العلاقة بتبادل الوثائق والمستندات المحددة بالمادة السابقة وتقديم كل المعلومات المرتبطة بالتجارة الخارجية وذلك عبر بوابة أو نافذة النظام المعلوماتي بالجهة المختصة.

مدونة النصوص التشريعية الوطنية
القرارات
الإدارة العامة للشؤون القانونية والمكاتب

مادة (10)

نقطة الاستعلام الوطنية لتسهيل التجارة الخارجية

للجهة المختصة وعبر نظامها الإلكتروني نقطة استعلام تجاري لتسهيل وتطوير معاملات التجارة الخارجية وإرشاد المتعاملين والمستخدمين بالقواعد والإجراءات التنظيمية للتجارة، ومن مهامها ما يلي :

- نشر التشريعات والأنظمة ذات العلاقة بالتجارة الخارجية.
- نشر المعلومات التجارية لخدمة العملاء التجاريين.
- نشر المعاهدات والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المحلية والدولية، ذات العلاقة بالتجارة الخارجية والتجارة الالكترونية.
- عرض الإجراءات المتعلقة بالرقابة الفنية والصحة الحيوانية والنباتية وغيرها.
- الإعلان عن الرسوم والأعباء المطبقة على إجراءات ومتطلبات الإستيراد والتصدير والعبور.
- تلقي الملاحظات والشكاوى المتعلقة بمعاملات الإستيراد والتصدير والعبور.
- نشر اللوائح المتعلقة بالنقل البحري والمناطق الحرة والموانئ ووكلاء الشحن والنقل.
- عرض توجيهات النقل البحري والجوي والبري.
- عرض متطلبات المصارف والتأمين والإجراءات ذات العلاقة.

مادة (11)

مباشرة التعامل بنظام النافذة الموحدة للتجارة الخارجية

للوزير المختص ، إصدار القرارات والإجراءات والتعليمات اللازمة للبدء في التعامل عبر نظام النافذة الموحدة للتجارة الخارجية ، واخطار الجهات ذات العلاقة بذلك ، وله توجيه الشركات الموردة أو المصدرة لتقديم طلباتهم المتعلقة بموافقات عمليات الاستيراد والتصدير والعبور، وتبادل المستندات لغرض إنجاز المعاملات مع الجهات ذات العلاقة ومتابعتها عبر نظام المعلومات الإلكتروني بالجهة المختصة.

مادة (12)

التتبع الالكتروني للمعاملات التجارية

تتولى الجهة المختصة توطين وتشغيل نظام التتبع الإلكتروني لمعاملات التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير والعبور) عبر النظام الإلكتروني التابع لها، لأجل بناء قاعدة بيانات التجارة وتطوير أداء المتعاملين.

كما يكون للجهات ذات العلاقة أحقية التتبع الإلكتروني للمعاملات كُلٌ فيما يخصه وبحسب الأغراض والاختصاصات المسندة قانونا.

مادة (13)

إصدار النشرات والتقارير الدورية لبيانات الأسعار العالمية

تتولى الجهة المختصة إصدار التقارير والنشرات الدورية للأسعار العالمية للمواد والمنتجات الموردة وتكون البيانات الصادرة عن الجهة مرجعية للوزارة المختصة والمصارف التجارية والجمارك للاسترشاد بها في عمليات فتح الاعتمادات المستندية وأعمال التقييم الجمركي.

الفصل الثالث
تنظيم التجارة الإلكترونية

مادة (14)
وضع ضوابط تنظيم عمل المتاجر الإلكترونية

للجهة المختصة وضع المعايير والضوابط الخاصة بتنظيم وتصنيف المتاجر الإلكترونية واعتماد تسجيلها وإصدار اذونات مزاولة هذا النشاط وذلك عبر التقنيات والمنصات الالكترونية بالجهة، وتزويد الوزارة المختصة بالمعلومات والنشرات الدورية الخاصة بهذا النشاط.

مادة (15)
إصدار لائحة تنظيم عمل المتاجر وتحديد الرسوم

يتولى الوزير المختص إصدار لائحة تعنى بتنظيم عمل المتاجر الإلكترونية في السوق الليبي وله تحديد رسوم إصدار وتجديد اذونات مزاولة نشاط المتاجر الإلكترونية.

مادة (16)
إصدار أذونات المزاولة واعتماد أرقام شهادات تعريف العملاء التجاريين

للجهة المختصة إصدار أذونات المزاولة واعتماد الأرقام والرموز لتعريف أو تصنيف العملاء التجاريين وتحديد درجة الموثوقية في التعامل، وإصدار شهادات التعامل التجاري لغرض تنظيم وتطوير آليات التعامل التجاري، وبناء قاعدة بيانات، وتسهيل تبادل المعلومات وتحسين الخدمات التجارية، وتكون الأرقام والشهادات الصادرة كمرجعية وأساس للعمل مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (17)
السياسات الخاصة بالتجارة الإلكترونية

يتولى الوزير المختص وبعرض من مجلس الإدارة، اعتماد السياسات الخاصة بالتجارة الإلكترونية و له إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتهيئة البنية التشريعية والفنية للتجارة الإلكترونية وتشكيل لجان وفرق التحكيم الإلكتروني لتسوية المنازعات بين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية وتحديد مهامها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

على أن تتولى الجهة المختصة تنفيذ السياسيات المعتمدة وتقديم الدعم الفني اللازم لتنمية القدرات المحلية واقتراح ما يلزم لتعزيز معاملات التجارة الإلكترونية.

مادة (18)
الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الخاصة بالتجارة الإلكترونية

تلتزم الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة بالتجارة الالكترونية، المصادق عليها والمعتمدة من الدولة الليبية وبما يعزز فرص مبادرات التعاون من أجل تنمية القدرات المحلية والاستفادة منها في مجالات التدريب وتبادل التجارب والخبرات ونقل المعرفة في مجال التجارة الالكترونية الدولية.

وللجهة المختصة إبرام مذكرات التفاهم واتفاقات التعاون مع المؤسسات المحلية والدولية الخاصة بالتجارة الإلكترونية والدولية.

الفصل الرابع
معاملات التجارة الداخلية

مادة (19)
المشاركة في تنظيم قطاع التجارة الداخلية

يكون للجهة المختصة المشاركة الفاعلة لتنظيم قطاع التجارة الداخلية ومتابعة المعاملات والعمليات الخاصة بالتجارة الداخلية في مجال الإنتاج والتسويق والتوزيع والأسعار والاستهلاك المحلي، وإصدار التقارير الخاصة بها وتزويد جهات الاختصاص بها بصفة دورية.

مادة (20)
متابعة عمليات تداول السلع والبضائع في السوق الليبي

تتولى الجهة المختصة تتبع عمليات تداول وتوزيع المواد والسلع والأدوية والمنتجات داخل السوق المحلي وتحقيق الربط التقني مع الجهات ذات العلاقة وتطبيق نظام الرقمنة لتمكين الوزارة وجهات الاختصاص من المتابعة الدورية لتداول السلع والمواد بالسوق المحلي ، كما يكون للجهة المختصة تقديم الدعم الفني والمعلوماتي وتوطين التقنيات الخاصة بانسياب السلع والبضائع ومتابعتها بالوسائل الإلكترونية.

مادة (21)
جمع بيانات ومعلومات التجارة

تتولى الجهة المختصة مهام جمع البيانات الخاصة بأسعار المواد والسلع الأساسية للسوق المحلي وكذلك بيانات الاستهلاك والإنتاج المحلي من خلال أعضاء فرق مسح ميداني مكلفة لهذا الغرض وعلى مزوالي الأنشطة التجارية والصناعية من شركات مجمعة عامة وخاصة بالتعاون مع الجهة المختصة وتزويدها ببيانات الإنتاج والمبيعات المطلوبة لإصدار النشرات بشكل دوري ومنتظم وعبر وسائل التقنية الحديثة ، كما تعمل الجهة على إعداد أدلة الإجراءات واعتماد النماذج الخاصة بجمع المعلومات وتصنيفها بحسب التصانيف النموذجية للتجارة المحلية.

القرارات

الفصل الخامس
بناء قاعدة بيانات وطنية للتجارة

مادة (22)
بيانات ومعلومات التجارة

للجهة المختصة إنشاء قاعدة بيانات وطنية قطاعية للتجارة في مجالاتها المختلفة الداخلية والخارجية والإلكترونية وذلك من خلال مركز البيانات التابع لها.
كما يكون لها إصدار التقارير والنشرات الدورية المتخصصة في هذا المجال.

مادة (23)
القيد لدى الجهة المختصة

تلتزم أدوات مزاولة النشاط التجاري بالقيد لدى الجهة المختصة ، وتعد شهادة إثبات القيد الصادرة عنها، من الوثائق الرسمية التي يتطلبها إنجاز الموافقات من قبل الجهات ذات العلاقة سواء في مجال مزاولة نشاط التجارة الخارجية أو الإلكترونية ، أو معاملات التجارة الخارجية كالإفراج الجمركي وفتح الاعتمادات المستندية للأغراض التجارية وكافة الأغراض المرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير والعبور والخدمات المصاحبة لها، ويصدر بتحديد الاشتراطات والضوابط الخاصة بالقيد قرار من الوزير المختص بناء على عرض من مجلس الإدارة للجهة المختصة.

الفصـــــل السادس

مادة (24)

الخدمات المقدمة للمتعاملين في مجال التجارة.

تتولى الجهة المختصة تقديم الخدمات الإلكترونية والمعلوماتية في مجال التجارة ولها على الأخص تقديم الخدمات التالية :

1. تقديم خدمات التدريب والاستشارات الفنية في مجال التدريب وتنمية القدرات في مجال التجارة .
2. الخدمات التجارية واللوجستية في الموانئ والمطارات والمنافذ البرية ، لغرض متابعة تسهيل الإجراءات مع جهات ذات الاختصاص وتبسيط الإجراءات أمام المتعاملين .
3. تقديم المعلومات والإرشادات الفنية عبر نقطة الاستعلام التجاري .
4. خدمات إنجاز المعاملات الإلكترونية في مجال التجارة .
5. إصدار النشرات الدورية والإحصاءات المتعلقة بالمعاملات التجارية
6. تزويد المنظومات والحلول التقنية الخاصة بتطوير نظام العمل الإلكتروني والمعلوماتي .
7. تزويد حلول الربط والتكامل التقني مع المتعاملين من إفراد وشركات ومؤسسات عامة وخاصة .
8. دعم المبادرات الخاصة بتنمية وتطوير التجارة .
9. إصدار شهادات التعامل التجاري للمتعاملين .
10. تشغيل المنظومات والبرمجيات وتقديم الدعم الفني للمتعاملين في مجال العمليات التجارية .
11. إصدار أذونات المزاولة و الأرقام والرموز الخاصة بتعريف العملاء التجاريين وتصنيفهم .
12. إصدار شهادات موثوقية التعامل مع العملاء التجاريين .
13. تسجيل وتنظيم عمل المتاجر الإلكترونية.

مادة (25)

مركز التدريب في مجال التجارة

يتولى مركز التدريب وتنمية القدرات المحلية في مجال التجارة التابع للجهة المختصة وضع وتنفيذ برامج التدريب في مجال التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية ومواكبة التحول الرقمي في هذا المجال وله تقديم خدمات التدريب للمستفيدين والمتعاملين بالجهات ذات العلاقة والأفراد والمؤسسات التعليمية المهنية المهتمة والطلبة والباحثين المهتمين بالمجال .

ويكون للمركز تحقيق عوائد مالية مقابل خدمات التدريب التي يقدمها واستخدامها لدعم نشاطاته على أن تؤول نسبة (10٪) من عائدات التدريب إلى الخزانة العامة ويؤول الباقي للمركز لتغطية تكاليف ومستلزمات التدريب ومستحقات المدربين ، ويجوز للمركز فتح حساب مصرفي لدي احد المصارف المحلية لتغطية نشاطاته .

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة (26)
خدمات التدريب في مجال التجارة

يُعد مركز التدريب في مجال التجارة التابع للجهة المختصة مركزا متخصصا في مجال التدريب وتنمية القدرات المحلية في مجال التجارة، وقناة رسمية للتواصل مع المؤسسات المحلية، والمنظمات الدولية لتعزيز فرص الاستفادة من المساعدة الفنية المقدمة في مجال تطوير قطاع التجارة الليبي، كبرامج تنمية قدرات الأفراد وأدوات مزاولة النشاط التجاري والتدريب في مجال التجارة الإلكترونية والتطوير التقني لعمليات التجارة الخارجية وتسهيل إجراءاتها فضلاً عن دعم التحول الرقمي، وبناء نظام معلومات التجارة الدولية.

مادة (27)
الزي والقيافة الخاصة بالجهة

يكون لموظفي الجهة المختصة استخدام زي وقيافة خاصة بما يتماشى مع طبيعة عملها، وبما يعكس نشاطها التقني والفني في مجال تطوير القطاع.

مادة (28)
تحديد الرسوم والعوائد للجهة المختصة

يكون للجهة المختصة مصادر تمويل أخرى لدعم نشاطها من خارج الميزانية وفق الآتي: -

أولا: رسوم قيد أذونات مزاولة النشاط التجاري لدى شبكة ليبيا للتجارة.

ثانيا: الرسوم والعوائد المالية مقابل الخدمات التي تقدمها الجهة المختصة، والتي يصدر بتحديدها وتحديد أوجه استخدامها قرار من الوزير المختص، بناءً على عرض من مجلس الإدارة.

ثالثا: (5%) من الإيرادات والعوائد المحصلة من غرف التجارة والصناعة والزراعة مقابل إصدار شهادات المنشأ، وتتولى الوزارة المختصة توجيه غرف التجارة والصناعة والزراعة لضمان إحالة الرسوم والعوائد المقررة لصالح الجهة المختصة.

رابعا: الرسوم مقابل إصدار أرقام وشهادات التعامل التجاري الصادرة عن الجهة المختصة.

مادة (29)
تحصيل رسوم وعوائد الخدمات للجهة المختصة

للجهة المختصة وعبر الوسائل اللازمة، تحصيل رسوم وعوائد مالية مقابل الخدمات التي تقدمها للمتعاملين، على أن تؤول نسبة(10٪) من إجمالي العوائد إلى الخزانة العامة ويؤول الباقي للجهة المختصة لتغطية برامج وأنشطة تساهم في تطوير مستوى الخدمات المقدمة والرفع من القدرات المحلية في هذا المجال.

ويجوز للجهة المختصة فتح حساب مصرفي أو أكثر خاص بذلك لدى المصارف المحلية والأجنبية لهذا الغرض.